ظلل (اختار) الاجابة الصحيحة مما يلي:

السؤال الأول:
أ - رواية العَدْل عن شخص لا تعتبر تعديلاً له.
ب - رواية العَدْل عن شخص تعتبر تعديلاً له.
السؤال الثاني: أ - تقبل رواية الناثب من الفسق مطلقا.
ب - تقبل رواية الناثب من الفسق إذا لم يكن كذابا.
ج - لا تقبل رواية الناثب من الفسق مطلقا.
السؤال الثالث:
أ - التلقين في الحديث هو أن يُلَقَّن الشيخ بالشيء فيحدث به من غير أن يعلم أنه من حديثه.
ب - التلقين في الحديث هو أن يُلَقِّن الشيخ تلاميذه فيحدثون به من عنه.
ج - التلقين في الحديث هو أن يُلَقَّن الشيخ بالشيء فيحدث به مع علمه أنه من حديثه.
السؤال الرابع:
أ - تعريف من حدث ونسي :هو أن ينسى الراوي أسماء شيوخه.
ب - تعريف من حدث ونسي :هو أن لا يَذْكُرَ التلميذ روايته عن شيخه.
ج - تعريف من حدث ونسي :هو أن لا يَذْكُرَ الشيخ رواية ما حدث به تلميذُه عنه.
السؤال الخامس:
أ - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب خاص للرواة الثقات.
ب - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب عام للرواة الثقات والضعفاء.
ج - كتاب التاريخ الكبير للبخاري كتاب خاص للرواة الضعفاء.
السؤال السادس:
أ - يرى ابن عبدالبر رحمه الله أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه.
ب - مذهب الجمهور أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه.
ج - لم يثبت أن أحدا من العلماء قال : إن كل حامل علم معروف العناية به محمول أمره على العدالة حتى يتبين جرحه.
السؤال السابع:
أ - يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الراوية ، و عدم مخالفتهم أبدا.
ب - يعرف ضبط الراوي بموافقته الثقات المتقنين في الراوية ، ولا تضر مخالفته النادرة لهم.
ج - يعرف ضبط الراوي بتلقيه العلم عن الثقات المتقنين في الراوية.
السؤال الثامن:
أ - يُقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.
ب - يُقبل الجرح و التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.
ج - يُقبل الجرح من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور.
السؤال التاسع:
أ - الصحيح أن الجرح والتعديل يثبت بقول واحد من الأئمة.
ب - الصحيح أن الجرح و التعديل لا يثبت إلا بقول اثنين فأكثر من الأئمة.
ج - الصحيح أن الجرح و التعديل لا يثبت إلا بقول ثلاثة فأكثر من الأئمة.
السؤال العاشر:
أ -إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم الجرح مطلقا.
ب - إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم التعديل مطلقا.
ج - إذا اجتمع الجرح والتعديل في راو واحد فالمعتمد تقديم الجرح إذا كان مفسرا.

السؤال الحادي عشر:
أ - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي شرطان.
ب - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي ثلاثة شروط.
ج - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقه أنه يشترط في الراوي أربعة شروط.

السؤال الثاني عشر:
أ - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً نادر الخطأ و الوهم.
ب - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق و من خوارم المروءة.
ج - العدالة عند المحدثين هي أن يكون الراوي مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من تعمد التدليس و الإرسال.

السؤال الثالث عشر:
أ - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي واسع الرواية عن الثقات ، و لا يعرف له وهم.
ب - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ، ولا فاحش الغلط ، وغير متهم بكذب ولا بدعة.
ج - المراد بالضبط عند المحدثين أن يكون الراوي ، غير مخالف للثقات ولا سيء الحفظ ، ولا فاحش الغلط ، ولا مغفلاً ، ولا كثير الأوهام.

السؤال الرابع عشر:
أ - لا تثبت العدالة للراوي إلا بتنصيص اثنين من علماء التعديل عليها.
ب - تثبت العدالة للراوي بتنصيص واحد من علماء التعديل عليها.
ج - لا تثبت العدالة للراوي إلا بإجماع علماء التعديل عليها.

السؤال الخامس عشر:
أ - من اشتهرت عدالته بين أهل العلم ، وشاع الثناء عليه لا يحتاج بعد ذلك إلى مُعَدِّل ينص عليها.
ب - اشتهار الراوي بالعدالة بين أهل العلم ، غير معتبر به حتى ينص عليها إمام من أهل الجرح والتعديل.
ج - اشتهار الراوي بالعدالة بين أهل العلم ، غير معتبر به حتى ينص عليها إمامان من أهل الجرح والتعديل.

السؤال السادس عشر:
أ - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن عدي.
ب - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن كثير.
ج - مؤلف كتاب الكامل في الضعفاء هو الإمام ابن دقيق.

السؤال السابع عشر:
أ - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب خاص برجال الصحيحين.
ب - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب عام في أسماء الرواة.
ج - كتاب الكمال في أسماء الرجال للمقدسي، كتاب خاص برجال الكتب الستة.

السؤال الثامن عشر:
أ - إذا قال ابن معين في أحد الرواة " : لا بأس به " فهو عنده ضعيف.
ب - إذا قال ابن معين في أحد الرواة " : لا بأس به " فهو عنده ثقة.
ج - إذا قال ابن معين في أحد الرواة " : لا بأس به " فهو عنده صدوق.

السؤال التاسع عشر:
أ - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتبُ حديثه فإنه يحتج بحديثه دون حاجة إلى متابع.
ب - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتبُ حديثه فإنه لا يحتج بحديثه إلا بمتابع.
ج - إذا وصف الراوي بأنه يُكْتبُ حديثه فإنه لا يحتج بحديثه أبدا.

السؤال العشرون:
أ - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه لَيِّنُ الحديث أو فيه مقال.
ب - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه ضعيف.
ج - أسهل عبارات الجرح أن يوصف الراوي بأنه لا يكتب حديثه.